

قرار رقم (٩١١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم
(٢١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٣١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والبندين (أولاً/ ٣ ، سابعاً) من المادة (٩) والمادة (١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

أولاً : شروط العضوية :

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٣	٠,٥٨
٢٤	١,٣٤
٢٥	٢,١٣
٢٦	٢,٩٦
٢٧	٣,٨٣
٢٨	٤,٧٤
٢٩	٥,٧٠
٣٠	٦,٧٠
٣١	٧,٧٤
٣٢	٨,٨٣
٣٣	٩,٩٦
٣٤	١١,١٣
٣٥	١٢,٣٣
٣٦	١٣,٥٧
٣٧	١٤,٨٤
٣٨	١٦,١٤
٣٩	١٧,٤٥
٤٠	١٨,٧٧
٤١	٢٠,٠٧



٤٦٠٧٦

٢١,٣٦	٤٢
٢٢,٦١	٤٣
٢٣,٨٠	٤٤
٢٤,٩١	٤٥
٢٥,٩١	٤٦
٢٦,٧٨	٤٧
٢٧,٤٧	٤٨
٢٧,٩٥	٤٩
٢٨,١٧	٥٠
٢٨,٠٠	٥١
٢٧,٦٤	٥٢
٢٦,٧٦	٥٣
٢٥,٣٧	٥٤
٢٣,٣٨	٥٥
٢٠,٦٩	٥٦
١٧,١٦	٥٧
١٢,٦٦	٥٨
٧,٠٠	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.



الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين أو الخامسة والستين):
يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

٣) ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/٢) وذلك عن كل سنة قضاها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية إعتباراً من اشتراك العضو بالصندوق ويحد أقصى عشر سنوات وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون السن القانونية للمعاش وهم في خدمة وزارة الخارجية.

سابعاً : في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

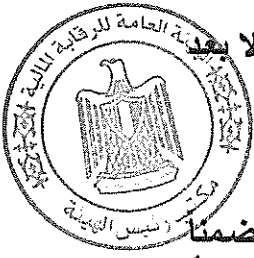
هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) فقط ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) فقط بالإضافة الى الرواتب (الاغتراب الأصلى + الاغتراب الإضافى + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) فقط ومضافاً إليه ٤٦٪



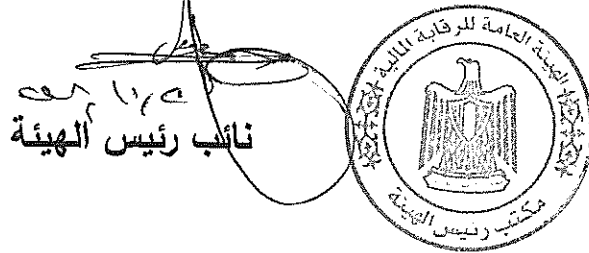
العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ويحد أقصى تزايد سنوى بواقع ١% ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩/سابعاً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

نائب رئيس الهيئة